

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 502 @ فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالأداء من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل إقامتها أعم من قوله في القرية فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قوتلوا أي قاتلهم الإمام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفايات وهي أي الجماعة لغيرهم أي لغير المذكورين سنة لكنها إنما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا أو في ظلمة وإلا فهي والانفراد